

## أحكام القرآن

قائل ذلك من أن يكون متكذبا أو جاهلا وأكثر طني أن قائله فيه متكذب وقد تعمد ذلك لأن هذا إنما هو حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع وقد روي من طرق كثيرة وليس في شيء منها ما ذكر من الترتيب وعطف الأعضاء بعضها على بعض بثم وإنما أكثر ما فيه يغسل وجهه وبيديه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين وقال في بعضها حتى يضع الطهور مواضعه وذلك يقتضي جواز ترك الترتيب وأما عطفه بثم فما رواه أحد ولا ذكره بإسناد ضعيف ولا قوي وعلى أنه لو روي ذلك في الحديث لم يجز الاعتراض به على القرآن في إثبات الزيادة فيه وإيجاب نسخه إذ قد ثبت أنه ليس في القرآن إيجاب الترتيب فغير جائز إثباته بخبر الواحد لما وصفنا .

باب الغسل من الجنابة .

قال اﻟﻌﺎﻟﻤﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺇﻥ ﻛﻨﺘﻢ ﺟﻨﺒﺎ ﻓﺎﻃﻬﺮﻭﺍ ﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﺍﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﺍﺳﻢ ﺷﺮﻋﻲ ﻳﻔﻴﺪ ﻟﺰﻭﻡ ﺍﺟﺘﻨﺎﺏ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﻗﺮﺍﺓ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﻭﻣﺲ ﺍﻟﻤﺼﻬﻒ ﻭﺩﺧﻮﻝ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ ﺇﻻ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻐﺘﺴﺎﻝ ﻓﻤﻦ ﻛﺎﻥ ﻣﺎﻣﻮﺭ ﺑﺎﺟﺘﻨﺎﺏ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﻧﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻣﻮﺭ ﻣﻮﻗﻮﻑ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻐﺘﺴﺎﻝ ﻓﻬﻮ ﺟﻨﺐ ﻭﺫﻟﻚ ﺇﻧﻤﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﺑﺎﻟﺈﻧﺰﺍﻝ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻪ ﺍﻟﺪﻓﻖ ﻭﺍﻟﺸﻬﻮﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﺌﻴﻼﺝ ﻓﻲ ﺃﺣﺪ ﺍﻟﺴﺒﻴﻠﻴﻦ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﺴﻴﻠﻴﻦ ﻭﻳﺴﺘﻮﻱ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻔﺎﻋﻞ ﻭﺍﻟﻤﻔﻌﻮﻝ ﺑﻪ ﻭﻳﻨﻔﺼﻞ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﻣﻦ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﺤﻴﺺ ﻭﺍﻟﻨﻔﺎﺱ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺤﻴﺺ ﻭﺍﻟﻨﻔﺎﺱ ﻳﺤﻈﺮﺍﻥ ﻣﺎ ﺗﺤﻈﺮﻩ ﺍﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﻣﻤﺎ ﻗﺪﻣﻨﺎ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺤﻴﺺ ﻭﺍﻟﻨﻔﺎﺱ ﻳﺤﻈﺮﺍﻥ ﺍﻟﻮﻃﺌﺔ ﺃﻳﻀﺎ ﻭﻭﺟﻮﺩ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﻻ ﻳﻄﻬﺮﻫﻤﺎ ﺃﻳﻀﺎ ﻣﺎ ﺩﺍﻣﺖ ﺣﺎﺋﻀﺎ ﺃﻭ ﻧﻔﺴﺎﺀ ﻭﺍﻟﻐﺴﻞ ﻳﻄﻬﺮ ﺍﻟﺠﻨﺐ ﻭﻻ ﺗﺤﻈﺮ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﺍﻟﻮﻃﺌﺔ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺳﻤﻲ ﺟﻨﺒﺎ ﻟﻤﺎ ﻟﺰﻡ ﻣﻦ ﺍﺟﺘﻨﺎﺏ ﻣﺎ ﻭﺻﻔﻨﺎ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﻳﻐﺘﺴﻞ ﻓﻴﻄﻬﺮﻩ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﻭﺍﻟﺠﻨﺐ ﺍﺳﻢ ﻳﻄﻠﻖ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﺍﺣﺪ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻤﺎﻋﺔ ﻭﺫﻟﻚ ﻻﻧﻪ ﻣﺼﺪﺭ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻟﻮﺍ ﺭﺟﻞ ﻋﺪﻝ ﻭﻗﻮﻡ ﻋﺪﻝ ﻭﺭﺟﻞ ﺯﻭﺭ ﻭﻗﻮﻡ ﺯﻭﺭ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻳﺎﺭﺓ ﻭﺗﻘﻮﻝ ﻣﻨﻪ ﺃﺟﻨﺐ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻭﺗﺠﻨﺐ ﻭﺍﺟﺘﻨﺐ ﻭﺍﻟﻤﺼﺪﺭ ﺍﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﻭﺍﻟﺠﻨﺎﺏ ﻓﺎﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﺍﻟﻤﺰﻛﻮﺭﺓ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﻮﻭﻉ ﻫﻲ ﺍﻟﺒﻌﺪ ﻭﺍﻟﺠﻨﺎﺏ ﻣﺎ ﻭﺻﻔﻨﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﻟﺠﺎﺭ ﺫﻱ ﺍﻟﻘﺮﺑﻰ ﻭﺍﻟﺠﺎﺭ ﺍﻟﺠﻨﺐ ﻳﻌﻨﻲ ﺍﻟﺒﻌﻴﺪ ﻣﻨﻪ ﻧﺴﺒﺎ ﻓﺻﺎﺭﺕ ﺍﻟﺠﻨﺎﺑﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﺍﺳﻤﺎ ﻟﻠﺰﻭﻡ ﺍﺟﺘﻨﺎﺏ ﻣﺎ ﻭﺻﻔﻨﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻣﻮﺭ ﻭﺍﺳﻠﻪ ﺍﻟﺘﺒﺎﻋﺪ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﻴﺀ ﻭﻫﻮ ﻣﺜﻞ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻗﺪ ﺻﺎﺭ ﺍﺳﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﻟﻠﺌﻤﺴﺎﻙ ﻋﻦ ﺍﺷﻴﺎﺀ ﻣﻌﻠﻮﻣﺔ ﻭﻗﺪ ﻛﺎﻥ ﺍﺳﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻠﻐﺔ ﺍﻟﺌﻤﺴﺎﻙ ﻓﻘﻂ ﻭﺍﺧﺘﺼﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﺑﻤﺎ ﻗﺪ ﻋﻠﻢ ﻭﻗﻮﻋﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻧﻈﺎﺋﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺳﻤﺎﺀ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﻘﻮﻟﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﻠﻐﺔ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻓﻜﺎﻥ ﺍﻟﻤﻌﻘﻮﻝ ﺑﻬﺎ ﻣﺎ ﺍﺳﺘﻘﺮﺕ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﺣﻜﺎﻣﻬﺎ